محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/١٤٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب ، فايز حمارنه، محمد متروك العجارمه

---

lawpedia.jo

المميـــــــــز: نائب عام الجنايات الكبرى.

المميـــــــز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٧٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل العمد الى جناية القتل القصد.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه.

٢- لـــم تعـــالج المحكمة في قرارها بينات النيابة بشكل أصولي وقانوني وخاصة إحضار أدوات القتل واستدراج المغدور من اربد الى عمان.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

وطلب بخلاصة لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة وفي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية على تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن واقعة القضية تتلخص بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم (المميز ضده)

الى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن التهم التالية:

١- جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات.

٢- جنحة حيازة وحمل أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.

٣- جنحة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة ٤٠٦ عقوبات.

حسب التفصيل الوارد بإسناد النيابة العامة بقرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وملف التحقيق.

وبعد اجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٣/٧٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ والقاضي بما يلي ((... بالتدقيق تجد المحكمة...أن واقعة هذه الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها تتلخص بأن المتهم كان يعمل مندوب مبيعات في جريدة الأوائل التي كان يملكها المغدور والواقعة في منطقة الصويفية وقد كان مكتب المغدور مغلق خلال شهر رمضان وأنه وفي ثالث أيام عيد الفطر المبارك اتصل المتهم بالمغدور بقصد المعايدة وأثناء الاتصال اتفقا على اللقاء في المكتب وفعلاً تم اللقاء وبناء على طلب المغدور فقد أحضر المتهم معه مشروبات كحولية وبعد تناولهما المشروبات معاً وجلسا فترة طويلة تجاوزت الثلاث ساعات تجاذبا فيها أطراف الحديث وعندما احتد النقاش بينهما أقدم المتهم على طعن المغدور بواسطة سكين (حربة) كانت بحوزته ومعتاد على حملها داخل محفظة جلدية وطعنه بها عدة طعنات في صدره وعنقه ورأسه وأنحاء متفرقة من جسمه أثناء أن كان المغدور جالساً خلف مكتبه وعندما تيقن أنه فارق الحياة قام المتهم بسرقة هاتفه الخلوي ومبلغ خمسة وثلاثون ديناراً وتركه جثة هامدة مضرجاً بدمائه بعدها قام المتهم بإغلاق باب المكتب وغادر العمارة وبعد ثلاثة أيام وكان بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ قام المتهم بتسليم نفسه للمركز الأمني واعترف بقيامه بقتل المغدور وبدلالته تم الكشف على

جـــثة المغدور وتم نقلها للمستشفى وبعد تشريحها والكشف عليها تبين أنها كانت مصابة بجروح طعنية متعددة بفروة الرأس والعنق ومقدم أعلى الصدر من اليسار وأعلى الظهر مـــن اليسار ومصابة بجروح دفاعية متعددة باليد اليسرى والساعد الأيمن وأن عدد هذه الجـــروح لا يقـــل بمجملها عن خمسة وأربعين جرحاً كان اثنين منها نافذين الى داخل الجمجمـــة وواحـــد نافذ الى داخل تجويف الصدر وآخر نفذ من الظهر وتم تعليل سبب الـــوفاة بالنـــزف الدمـــوي الشـــديد الناجم عن الجروح الطعنية المتعددة والنزف أسفل عنكبوتـــية الـــدماغ مـــن الناحـــية الجدارية اليسرى المخيخ وبعد اعتراف المتهم تمت الملاحقة...

وبتطبيق القانون على الوقائع... أن ما قام به المتهم من أفعال ماديـــة يـــوم الحـــادث.... وفق ما تقدم تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما ذهبت إليه النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ عقوبات.

لهـــذا وعمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات لتصبح جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات...

كمـــا تجد المحكمة أن فعل السرقة الذي حصل من قبل المتهم والذي تمثل بأخذه مبلغ خمسة وثلاثون ديناراً وجهاز الخلوي العائد للمغدور إنما حصل ذلك بعد قيامه بقتل المغـــدور ولـــم يكن القتل الذي حصل بهدف السرقة وبالتالي فإن المتهم يسأل عن جرم الســـرقة بعد استبعاد الأفعال المكونة لجريمة القتل وعدم اعتبارها جزء من السرقة وأن القـــتل لـــم يكـــن من أجل ارتكاب جريمة السرقة سواء بوصفها الجنائي أو الجنحي أو تسهيلاً لها وطالما أن السرقة حصلت ليلاً ومن قبل شخص واحد وفي مكان مأهول فإنها والحالـــة هذه تكون قد استكملت سائر أركان وعناصر جنحة السرقة المنصوص عليها بالمادة ٤٠٦ عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة.

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات تجد المحكمة أن المتهم قد اعترف بحيازته للسكين الحربة يوم الحادث وهي المضبوطة من

lawpedia.jo

قـــبل الشـــرطة والتي استخدمها بطعن المغدور محسن الأمر الذي يتعين إدانته عن هذه التهمة.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١- عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة المسندة إلـــيه خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم.

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حيازة وحمل أداة حادة المسندة إليه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

٣- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت.

... وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها وتنفيذ الأشد بحيث تصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف..)

لـــم يقبل نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات المشار إلـــيه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز وللرد عليها نجد ما يلي:

وعن السببين الأول والثاني من أسباب التمييز التي مؤداهما واحد وهو تخطئة المحكمة بوزن البينات وتقديرها والنتيجة المستخلصة.

ومحكمتـــنا من التدقيق في ملف القضية واستعراض بينات النيابة المقدمة فيها بوصفها محكمـــة موضـــوع وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى نجد أن وقائـــع القضية الثانية تتحصل بأن المغدور هو من مالكي

lawpedia.jo

جـــريدة الأوائـــل والمـــتهم يعمل مندوب مبيعات في الجريدة المذكـــورة كمـــا أنـــه يوجد للمغدور مكتب عقاري في منطقة الصويفية/ عمارة يعمل به مع المتهم بالإضافة لعملهما بالجريدة، وفي اليوم الثالث من أيـــام عيد الفطر المبارك من عام ٢٠٠٢ اتصل المتهم (المميز ضده) بالمغدور بقصد المعايدة وأثناء الاتصال تم الاتفاق فيما بينهما على ان يلتقيا في المساء في المكتب الكـــائن بالصويفية، وفعلاً تم اللقاء حيث أحضر المتهم معه مشروبات كحولية بناء على طلـــب المغـــدور وبعد تناولهما المشروبات معاً وجلوسهما فترة طويلة تجاوزت الثلاث ســـاعات قام المغدور وعلى أثر مشادة كلامية بينهما يشتم المتهم الذي أقدم نتيجة لذلك على طعن المغدور بواسطة (حربة) كانت بحوزته أحضرها من بيته ومعتاد على حملهـــا وقـــد طعـــن المغدور عدة طعنات في صدره وعنقه ورأسه وأنحاء متفرقة من جسمه، وعندما تيقن المتهم أن المغدور قد فارق الحياة قام بسرقة الهاتف الخلوي العائد للمغدور ومبلغ خمسة وثلاثون ديناراً بعدها قام المتهم بمغادرة المكان بعد أن أغلق باب المكتب على المغدور وهو يتخبط بدمائة، وبعد ثلاثة أيام من الواقعة وصباح يـــــوم ٢٠٠٢/١٢/١١ تـــوجه المـــتهم الى مركز أمن ماركا وقام بتسليم نفسه معترفاً بفعلته، ولـــدى الكشف على جثة المغدور من قبل اختصاصي الطب الشرعي تبين أنها مصابة بجـــروح طعنـــية متعددة بفروة الرأس والعنق ومقدم وأعلى الصدر من اليسار وأعلى الظهر من اليسار ومصابه بجروح دفاعية متعددة باليد اليسرى والساعد الأيمن وأن عدد هذه الجروح لا يقل عن خمسة وأربعين جرحاً كان اثنين منها نافذين الى داخل الجمجمة وواحد نافذ الى داخل تجويف الصدر وآخر نفذ من الظهر وتم تعليل سبب الوفاة بالنزف الدمـــوي الشديد الناجم عن الجروح الطعنية المتعددة والنزف أسفل عنكبوتية الدماغ من الناحية الجدارية اليسرى والمخيخ وتمت الملاحقة.

وبتطبـــيق القانـــون على الوقائع الثابتة نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بطعن المغدور بالحربة التي كانت بحوزته على أنحاء متفرقة من جسمه والتي نجم عنها إصابة المغدور بحوالي خمسة وأربعون جرحاً طعنياً أصاب معظمها منطقة قاتلة وهي الجمجمـــة والصدر والظهر والعنق والتي نجم عنها النزيف الدموي الحاد مما أدى الى وفاة المغدور.

هـــذه الأفعـــال تشكل العناصر والأركان المكونة لجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات.

ولا تشـــكل جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات كون القتل العمد يتطلب أن يكـــون المـــتهم قد فكر ملياً في ارتكاب جريمته ووضع تصوراته وخططه لارتكاب جريمته.

وذلك من تحضير الوسيلة القاتلة ومرور مدة كافية بالتفكير بالقتل وإدراك عواقبه وتنفيذه دون مبالاة بالنتيجة أي القتل العمد وفق أحكام المادتين ٣٢٩ و٣٢٨ يتطلب ركنين هما:

١- التفكير الهادي المستنير.

٢- الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير بحيث يصبح جزءاً من عقيدة الجاني.

وحيث أن النيابة لم تقدم ما يثبت توفر هذين العنصرين في هذه القضية فيكون ما ذهبت إلـــيه محكمـــة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع من تعديل لوصف التهمة من جـــناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات موافق للقانون والأصول.

كمـــا نجـــد أن مـــا قام به المتهم من أفعال تمثلت بأخذه مبلغ خمسة وثلاثون ديناراً من المغـــدور وأخذ جهاز هاتفه الخلوي بعد طعنه تشكل العناصر والأركان لجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦ عقوبات كون القتل لم يحصل من أجل ارتكاب جريمة السرقة أو تسهيلاً لها.

وعلـــيه وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لهذه النتيجة فيكون ما توصلت إلـــيه مستخلصـــاً بصورة سليمة وسائغة ومتفقة مع الأصول والقانون وهذين السببين لا يردان عليه ويتعين ردهما.

وعـــن السبب الثالث من أسباب التمييز الذي يقوم على القول بأن القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

وفـــي ذلك نجد أن القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى قد اشتمل على ملخص لقـــرار الاتهـــام ومطالب المدعي العام والدفاع وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم

lawpedia.jo

والمـــواد القانونـــية المطـــبقة وعلى مقدار العقوبة المنطبقة على المحكوم عليه وأسماء القضـــاء الذين أصدروا الحكم، أي أن القرار الطعين قد اشتمل على جميع شروط الحكم القانوني المحددة بالمادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية مما يجعل ما ورد بهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمصدرها.

قراراً صدر بتاريـــــخ ١٠ محـــرم سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٩ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق كراح

lawpedia.jo